عن المنفعة على المنفعة اذا كانتا مختلفي الجنس بان يصالح عن السكنى عن
خدمة العبد مثلا واما اذا اتحد جنسهما كما اذا صالح عن السكنى على السكنى
مثلا فلا يجوز وقد مر في كتاب الاجارة وعن دعوى الرق اى اذا ادعى على
مجهول الحال انه عبده فصالحه المدعى عليه على مال جاز وكان عتقا بمال مطلقا
اى في حق المدعي والمدعى عليه حتى يثبت الولاء لو وقع الصلح باقرار المدعى عليه
والا اى وان لم يكن باقرار فقطع نزاع في زعم المدعى عليه وعتق بمال في
زعم المدعي حتى لا يثبت الولاء الا ان يقيم المدعي البينة فتقبل ويثبت الولاء
وعن دعوى الزوج النكاح وهو خلع يعني صح الصلح اذا كان الزوج
هو المدعي والمرأة تنكره لامكان اعتبار الصحة فيه بان يجعل في حقه
في معنى الخلع لان المال عن ترك البضع خلع والصلح يجب حمله على اقرب
عقود اليه كما مر وفي حقها لافتداء وقطع الخصومة عن دعواها النكاح
اى لا يجوز الصلح اذا كان المدعي المرأة بان تدعي نكاحا على رجل فصالحها على
شيء وانما لم يجز لانه انما بذل لها لترك الدعوى فان جعل ترك الدعوى
منها فرقة فلا عوض على الزوج بالفرقة كما اذا مكنت ابن زوجها وان لم يجعل
فرقة فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى لان الفرقة لما لم توجد كانت دعواها
على حالها لبقاء النكاح في زعمها فلم يكن ثمة شيء يقابل العوض وكان رشوة
وقيل يجوز لانه يجعل كانه زاد في مهرها ثم خالعها على اصل المهر لا الزيادة
فسقط الاصل لا الزيادة ولا عن دعوى حد لما عرف ان الصلح لا يجري في
حقوق الله تعالى ودعوى نسب لان الصلح اما اسقاط او معاوضة والنسب
لا يحتملهما ولا اذا قتل مأذون رجلا عمدا وصالح عن نفسه لان نفسه ليست
من كسبه فلا يجوز له التصرف فيها ثم صلح العبد المأذون له وان لم يصح لكن
ليس لولي القتيل ان يقتله بعد الصلح لانه اذا صالح فقد عفى عنه ببدل
فصح العفو ولم يجب البدل في حق المولى بل يؤخذ الا بعد العتق لان
صلحه عن نفسه صحيح لكونه مكلفا ولم يصح في حق المولى فصار كانه صالحه
على بدل مؤجل يؤاخذ به بعد العتق ولو فعل ذلك جاز الصلح ولم يكن له ان
يقتله فكذا هذا كذا في العناية وصح اى الصلح يعني صلح المولى عن نفس عبد
له فعل ذلك اى القتل عمدا لان عبده من كسبه فيجوز التصرف فيه واستخلاصه

اى اذا قتل العبد المأذون رجلا عمدا لم يجز للمأذون ان يصالح عن نفسه واذا قتل العبد العبد المأذون [illegible] فصالحه جاز [illegible] الفرق ان رقبة المأذون ليست من تجارته [illegible] التصرف فيها بيعا [illegible] استخلاصا بالمال [illegible] اما عبده من تجارته [illegible] استخلاصا بها

واستخلاصه وصح صلح المكاتب عن نفسه لانه كالحر لخروجه عن يد المولى وهذا ان
ادعى احد رقبته فانه يكون خصما فيه واذا جنى عليه كان الارش له واذا قتل لا
يكون قيمته للمولى بل لورثته حتى يؤدى بها كتابته ويحكم بحريته في آخر حيوته و
يكون الفضل لهم فصار كالحر فيجوز صلحه عن نفسه ولا كذلك العبد المأذون
ذكره الزيلعي وصح الصلح عن مغصوب تلف باكثر من قيمته او بعرض يعني
ان غصب ثوبا او عبدا قيمته الف واستهلكه فصالحه على الفين او عرض
جاز وعندهما لا يجوز اذا كان بغبن فاحش لان حقه في القيمة فالزائد عليها
ربوا وله ان حقه في الهالك باق ما لم يحكم القاضي بالضمان حتى اذا ترك
التضمين بقي العبد الهالك على ملكه حتى يكون الكفن عليه فاعتياضه باكثر (اى الهالك)
من قيمته لا يكون ربوا اذ الزائد على المالية يكون في مقابلة الصورة الباقية حكما
لا القيمة حتى لو قضى القاضي بالقيمة ثم صالحا على الاكثر لم يجز لان الحق قد
انتقل بالقضاء الى القيمة وكذا الصلح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من
قيمة مغصوب تلف لعدم الربوا وصح في العمد باكثر من الدية والارش وفي
الخطاء لا لان الدية في الخطاء مقدرة والزيادة عليها تكون ربوا فيبطل الفضل
والواجب في العمد هو القصاص وهو ليس بمال فلا يتحقق فيه الربوا فلا
يبطل فيه الفضل هذا اذا صالح على احد مقادير الدية فان صالح على غيرها
صح لانه مبادلة بها لكن يشترط القبض في المجلس لئلا يخرج عن ان يكون دينا بدين
كذا في الكافي كما في موسر اعتق نصفه وصالح عن باقيه باكثر من نصف قيمته
يعني عبد بين رجلين اعتقه احدهما وهو موسر فصالحه عن باقيه باكثر من نصف (والالف حم)
قيمته بطل الفضل اتفاقا لان القيمة في العتق منصوص عليها كما في بابه و
تقدير الشرع ليس ادنى من تقدير القاضي فلا يجوز الزيادة عليه ولو صالح عن
باقيه بعرض صح مطلقا اى وان كان قيمته اكثر من قيمة نصف العبد لان الفضل
لا يظهر عند اختلاف الجنس وكل بالصلح عن دم عمد او عن بعض دين يدعيه
من المكيلات والموزونات لزم بدله الموكل دون الوكيل لانه اسقاط محض فكان
الوكيل سفيرا محضا فلا ضمان عليه كالوكيل بالنكاح الا ان يضمنه اى الوكيل
البدل فانه حينئذ يكون مؤاخذا بالضمان لا بالصلح وفيما هو كبيع وهو اذا كان
الصلح عن اقرار واما اذا كان عن انكار فلا يجب البدل على الوكيل كذا في الكفاية

الصلح عن مال بمال كذا في الكفاية
لزم وكيله لان الحقوق ترجع الى
الوكيل هذا اذا كان [illegible]

فيكون المطالب بالمال هو الوكيل دون الموكل هداية

اى الصلح [illegible] البدل عليه لا الاصل [illegible]

لانه ليس مبادلة مال بمال فلا يكون كالبيع [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)